ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author
Asst. Lect. Mortada Mohsen Jasim Al-Alaywi
Email:
mrtidamrtiadi@gmail.com

Keywords: Quran, hijab, outer hijab, inner hijab, interpretation, interpreter

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 5Dec 2024
Accepted 7 Mar 2025
Available online 1 Apr 2025

Conceptual Analysis of "Outer Beauty" and "Inner Beauty" Among Interpreters

A B S T R A C T

Hijab is the act of covering oneself from the gaze of others and is considered an obligation for both Muslim men and women. It has its roots in the Quran. According to Quranic verses, hijab is not related to outward adornment, but what exactly is meant by visible adornment, and consequently, hidden adornment? What are the manifestations of each? This article, using a library-based approach and data analysis and classification, aims to explore the concepts of visible and hidden adornment and their manifestations based on the most significant Shiite and Sunni interpretations. By reviewing these interpretations, it is possible to understand how Muslim exegetes throughout history have derived these concepts. A partially descriptive methodology was adopted, avoiding critique of the content to prevent unnecessary length, except in essential cases. This approach allows for an exploration of different viewpoints without engaging in debates that might divert attention from the main topic. The opinions can be classified based on the dates of death of the exegetes listed in the references, providing readers with deeper insight into the development of theories and the perspectives of Muslim scholars. Through this classification, the reader can understand how these concepts evolved over time and how they were influenced by changing social and political contexts. This study serves as a starting point for a deeper understanding of the concept of hijab and adornment in Islam, highlighting the importance of interpreting religious texts by scholars throughout history. A comprehensive understanding of these concepts helps Muslims apply their religious teachings in a manner that aligns with contemporary values without compromising fundamental principles.

© 2025 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/lark.3988

تحليل مفهوم «الزينة الظاهرية» و «الزينة الباطنية» عند المفسّرين

م.م. مرتضى محسن جاسم العلياوي

الملخص :

الحجاب هو تغطية النفس عن أنظار الآخرين، ويعتبر من الواجبات على المرأة والرجل المسلم، وله جذور في القرآن. وفقًا للآيات القرآنية، الحجاب لا يتعلق بالزينة الظاهرة، لكن ما معنى الزينة الظاهرة وبالتالي الزينة الباطنة؟ وما هي مصاديق كل منهما؟ تهدف هذه المقالة، من خلال أسلوب المكتبة وتحليل وتصنيف البيانات، إلى استكشاف مفهوم الزينة الظاهرة والباطنة ومصاديق كل منهما اعتمادًا على أهم التفاسير الشيعية والسنية. من خلال مراجعة التفاسير، يمكن فهم كيف استنبط المفسرون المسلمون عبر التاريخ هذه المفاهيم. تم اتباع منهج جزئي وصفي، مع الابتعاد عن نقد المضامين لتجنب الإطالة، إلا في بعض الحالات الضرورية. هذا المنهج يتيح استكشاف الآراء المختلفة دون الدخول في جدالات قد تشتت الانتباه عن الموضوع الأساسي. يمكن من خلال تاريخ وفاة المفسرين المذكورين في قائمة المراجع تصنيف هذه الآراء، مما يوفر رؤية أعمق للقراء حول تطور النظريات وآراء المفسرين المسلمين. من خلال هذا التصنيف، يتمكن القارئ من معرفة كيف تطورت المفاهيم عبر الزمن وكيف تأثرت بتغيرات السياقات الاجتماعية والسياسية. تعتبر هذه الدراسة نقطة انطلاق لفهم أعمق لمفهوم الحجاب والزينة في الإسلام، وتبرز أهمية تفسير النصوص الدينية من قبل المفسرين عبر التاريخ. إن فهم هذه المفاهيم بشكل شامل يساعد المسلمين على تطبيق تعاليم دينهم بطريقة تتماشى مع القيم المعاصرة دون التفريط في الأصول.

الكلمات المفتاحية: القرآن، الحجاب، الحجاب الظاهري، الحجاب الباطني، التفسير، المفسّر.

المقدمة

أحكام الحجاب وغطاء النساء تُعتبر من الأحكام التي تناولها القرآن الكريم، الكتاب المعجز والدائم للمسلمين، بشكل صريح. وقد تم تشريع أصل الحجاب، كما تناول بعض المسائل الفرعية بشكل كلي أو جزئي. من بين هذه المسائل، موضوع الزينة وأنواعها بشكل عام، مما دفع المفسرين عبر التاريخ إلى مناقشة هذا الموضوع بتفصيل، مستندين إلى المعاني الظاهرة للتعبيرات القرآنية، والأحاديث المنقولة عن المعصومين، وآراء الصحابة، والتابعين، وغيرهم من العلماء الإسلاميين، لتوضيح المقصود الإلهي من الزينة وأنواعها ومصاديقها.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

هذا المســـار أوجد كنزًا غنيًا من المناقشـــات المتعلقة بالزينة، حيث يمكن من خلال مراجعتها فهم المقصـود الإلهي بشـكل أعمق والتعرف على آراء المسـلمين عبر التاريخ وبين المذاهب المختلفة. في هذه المقالة، بالإضـــافة إلى جمع وتدوين هذه الآراء، تم الســـعي قدر الإمكان لتدوين هذه الآراء بناءً على تاريخ وفاة المفسـر، مما يسـاهم في تحقيق نوع من تبارشـناسـي الآراء والمناقشـات المتعلقة بهذا الموضوع .

إن تناول موضـوع الحجاب والزينة في القرآن يعكس الأهمية الكبيرة التي يوليها الإسـلام لموضـوع السـتر والعفة، ويعكس أيضًـا الفهم العميق للأبعاد الاجتماعية والروحية لهذا الحجاب. فالمفسـرون قد ناقشوا أنواع الزينة وما يجوز إظهاره وما يجب ستره، مما يساهم في تشكيل رؤية شاملة حول كيفية التفاعل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي.

من خلال هذه المناقشات، يتضح أن هناك توازنًا بين ضرورة الستر والحاجة إلى التفاعل الاجتماعي، مما يعكس تسـامح الدين ومرونته. إذ يُعتبر الحجاب رمزًا للعفة والاحترام، وفي الوقت نفسـه، يُسـمح بإظهار بعض الزينة في سياقات معينة، مما يُعزّز من قيمة المرأة ويُظهر مكانتها في المجتمع .

إن فهم هذه الأحكام وتفاصـيلها ليس فقط مهمًا للعلماء والفقهاء، بل أيضًـا لكل مسـلم يسـعى لفهم دينه بشكل أعمق. لذلك، فإن تركيزنا على هذه المسائل يُعدّ خطوة مهمة نحو تعزيز الوعي الديني والثقافي في المجتمع الإسلامي.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

يسـعى هذا البحث لخدمة القرآن الكريم بإيجاد مصـادر أخرى في تفسـيره موظفًا العلم الحديث الذي به يمكن الكشف عن كثير من الأسرار القرآنيَّة بما يترجم عن كفاءة الإعلاميَّة النّصّيّة بتقليل الاحتمالات التي كانت تحتملها طائفة من المفردات القرآنيَّة ، وقد وصل البحث إلى نتائج طيبة (سيلان، 2024 :

-2آية 31 سورة النور

من الآيات المتعلقة بالحجاب والأحكام، هى:«وَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُـضْـنَ مِنْ أَبْصـارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها وَ لْيَضْـرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَواتِهِنَّ أَوْ نِســائِهِنَّ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ وَ لا يَضْـرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»(نور/31.(

-3شأن النزول الآية:

فيما يتعلق بهذه الآية، وردت شؤون النزول التالية في التفاسير:

-1-3عن ابن عباس، وقتادة، وابن زيد وآخرين، في عبارات متقاربة، تم نقل أن النســـاء في ذلك الزمان كن يضـــربن بأقدامهن على الأرض ليصـــل صـــوت الخلخال إلى آذان الرجال ليعلموا أنهن يرتدين الخلخال، فأنزل الله هذه الآية نهيًا عن مثل هذا الفعل. (مقاتل، 1423: 197) (الطبري، 1995: 166) (الطوسـي، 1409: 341-430) (الزمخشـري، 1996: 63) (الطبرسـي، 1995: 243) (1408: 127) (الرازي، د.ت: 209) (القرطبي، 1985: 237) (أبو حيان، 1420: 36) (ابن كثير، 1419: 45) (السيوطي، 1404: 44) (الكاشاني، 1336: 278 (

-2-3نُقل عن معتمر عن أبيه، وكذلك بنفس المعنى عن أبي مالك، أنه كانت امرأة قد لبســت خلخالًا من فضـة وخرز، وكانت تمر على الرجال وتضـرب بأقدامها على الأرض ليصـدر صـوت الخلخال، فنزلت هذه الآية نهيًا عن هذا الفعل. (الطبري، 1995: 165) (القرطبي، 1985: 238) (السيوطي، 1404: 44 (

-3-3قيل إن النسـاء في الجاهلية كنَّ يرتدين ثيابًا واسـعة بها شـقوق، كانت تُظهر الأعناق والصـدور وأطراف الثياب، وكنَّ يربطن شـــالاتهن من الخلف. لذلك نزلت الآية المذكورة، وأُمرن بأن يغطين صـدورهن ومناطقها المحيطة بالشـالات. وقد قيل أيضًـا إن تلك الطريقة في اللباس كانت تشـبه لباس نسـاء النبط (العرب أو الأقوام السـاكنين في الشـام). (الزمخشـري، 1996: 62-61) (الطبرسـي, 1995: 242-241) (الرازي, د.ت: 206) (القرطبي, 1958، 230) (الرازي، 1408: 125) (أبو حيان، 1420ه: 34) (الكاشاني، 1405ه: 276 (

-4-3و عن الباقر(ع) قال اسـتقبل شـاب من الأنصـار امرأة بالمدينة و كانت النسـاء يتقنّعن خلف آذانهنّ فنظر اليها و هي مقبلة فلمّا جازت نظر اليها و دخل في زقاق قد سـمّاه لبني فلان فجعل ينظر خلفها و اعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشـقّ وجهه فلمّا مضـت المرأة نظر فإذا الدماء تسـيل على ثوبه و صـدره فقال و اللّه لآتينّ رسـول اللّه(ص) و لاخبرنَّه قال فأتاه فلمّا رآه رسـول اللّه(ص) قال لـه مـا هذا فأخبره فهبط جبرئيل بهذه الآية:«وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها».(الكاشـاني، 1405ه: 430) يبدو أن فيض قد أخطأ في هذا الموضـوع، وفي التفاسـير وكتب الحديث يُذكر هذا الحدث لنزول الآية 30 . (الكليني، 1367ش: 59) (البحراني، 1416: 59 .(

-5-3قيل إن هذه الآية والآية التي قبلها نزلت في شـأن أسـماء بنت مرشـد. كانت هذه المرأة تمتلك نخلاً يُدعى الوعل لدى بني حارثة، وكانت النسـاء غير المحجبات يدخلن إليه وصـدورهن وأرجلهن وشـعورهن مكشـوفة، فقالت: ما أقبح هذا الأمر! فأنزلت هذه الآية والآية التي قبلها. (مقاتل، 1423: 196 (

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

-4مفهوم الكلمات للآية:

هذه الآية الشريفة:«وَ لا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إِلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها»(النور/31.(

» -1-4لا يبدين»: هذه الكلمة تأتي من «ابداء» بمعنى الظهور والإظهار.(ابن فارس، د.ت: 212) (الاصـــفهاني، 1412: 113) (ابن منظور، 1414: 65) لهذا فإن معنى «لا يبدين» هو «لا تُظهر النسـاء»، والمقصـود هو زينتهن. كما يُلاحظ، بسـبب وضـوح المعنى، فإن القليل من الناس قد تناولوا المناقشات اللغوية حولها .

-2-4الزينة: سيتم الإشارة إليها لاحقًا:

-1-2-4أقسام الزينة بناءً على المنشأ

قسّم المفسرون الزينة بشكل عام بناءً على منشأها إلى نوعين:

-1الزينة المكتســبة أو التزيينية: وهي الزينة التي يزين بها الناس أنفســهم، مثل الملابس، والزينة، والحنـاء، والكحل، وغيرهـا(الرازي، د.ت: 205) (القرطبي، 1958: 229) (الكـاشـــاني، 1415: 275). وعادةً ما يتبادر إلى الذهن هذا المعنى عند الحديث عن الزينة .

-2الزينة الخَلْقية: وهي المحاســن الخَلْقية والفطرية التي خلقها الله ســبحانه وتعالى.(الرازي، د.ت: 205) (الكاشاني، 1415: 275 (

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

-4-2-2اشتمال تعبير الزينة على الزينة الخَلْقية

لا خلاف في أن المراد من الزينة في ســورة النور آية 31 هو الزينة المكتســبة، ولكن هناك اختلاف في كونها تشمل الزينة الخَلْقية أيضًا، وسأوضح ذلك فيما يلي :

-1لا تشمل الزينة الخَلْقية؛ لأن:

أ) نادرًا ما تُستخدم الزينة بهذا المعنى(الرازي، د.ت: 205). نادرًا ما تُستخدم كلمة «زينة» للإشارة إلى الزينة الخَلْقية. في العادة، يُفهم مصطلح الزينة بشكل أساسي على أنه يتعلق بالعناصر المكتسبة، مثل الملابس، والمكياج، والإكسسوارات، وليس الجمال الطبيعي أو الخَلْقي.

ب) يُمكن النظر إلى الزينة إذا لم تكن متصــلة بالمرأة، مما يُشــير إلى أن الزينة المكتســبة هي التي تحظى بالاهتمام في النصــوص والفتاوى الإســلامية. ومع ذلك، يُقال إن حرمة النظر إلى الزينة المتصــلة بالمرأة هي مبالغة في حرمة النظر إلى أعضــائها، مما يدل على أن التركيز ينصــب على الزينة المكتسبة أكثر من الخَلْقية. (الرازي، د.ت: 205 (

يمكن القول إن الزينة في سورة النور آية 31 تُفهم بشكل أساسي على أنها الزينة المكتسبة، وذلك بسبب نادرية استخدام الزينة بمعنى الخَلْق، وكذلك بسبب القابلية للنظر التي تُشير إلى الاعتبارات المتعلقة بالزينة المكتسبة دون الخَلْقية.

-2تشمل الزينة الخَلْقية؛ لأن:

هناك بعض الآراء التي تشير إلى أن الزينة تشمل الزينة الخَلْقية، ومن هذه الآراء ما يلي:

.1عدم الحاجة إلى الزينة المكتسبة:

العديد من النساء، بناءً على خلقتهن، لا يحتجن إلى زينة مكتسبة لتجميل أنفسهن. فبعض النساء قد يتمتعن بجمال طبيعي يتطلب القليل من الإضافات أو التجهيزات. لذا، فإن جمالهن الخَلْقي يمكن أن يُعتبر جزءًا من الزينة.

-2دلالة الآية:

العبارة: «ليضربن بخمرهن على جيوبهن» تدل على أن الزينة تشمل الجوانب الخَلْقية وغيرها. يُفهم من ذلك أن الله سبحانه وتعالى نهى النساء عن إظهار محاسنهن وجمالهن الخَلْقي، مما يُشير إلى أهمية الحفاظ على هذا الجمال وعدم إظهاره بشكل يؤدي إلى الفتنة.

-3وجه المرأة كأصل الزينة:

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

إن أصل الزينة وجمال الخَلْقة هو وجه المرأة، الذي يُعتبر من أبرز مظاهر الجمال. وبالتالي، فإن إظهار الوجه يُعتبر جزءًا من الزينة، ويُشير إلى أهمية الجمال الطبيعي كحق من حقوق النساء. (الرازي، د.ت: 205) (أبو حيان، 1420: 34) (ابن عطيه، 1413: 178(

بناءً على هذه النقاط، يُمكن القول إن الزينة تشمل الجوانب الخَلْقية، حيث يُعتبر جمال المرأة الطبيعي جزءًا من مفهوم الزينة في الإسلام. يُظهر ذلك كيف أن الإسلام يُعنى بتقدير الجمال الطبيعي ويحافظ على قيم الاحتشام والوقار في الوقت ذاته.(القرطبي، 1958: 229 (

-3-2-4حرمة النظر

الذين يرون أن الزينة مكتسبة اختلفوا في ما يتعلق بحرمة النظر، هل تعني حرمة النظر إلى الزينة نفسها أم إلى مواضعها، وذلك كما يلي:

-1مواضع الزينة: لأنه يمكن النظر إلى الزينة نفسها ولا إشكال في ذلك(الرازي، د.ت: 206) (الطبرسي، 1995: 241) (الكاشاني، 1415: 275) (الطباطبائي، د.ت: 111). وقد تم توضيح أنه في هذه الحالة، تم حذف المضاف وهو «مواضع»، حيث كان ينبغي أن يُقال: «ولا يُبدين مواضع زينتهن إلا ما ظهر منها.«

-2نفس الزينة (الكاشاني، 1415: 275): واعتبر بعضهم هذا الرأي الأدق، حيث قالوا إن :

أ) نفس الزينة ومواضعها

تُعتبر الزينة وسيلة للفت الانتباه، ويُسمح بالنظر إليها في إطار محدد. يُقصد بها الأماكن التي تُظهر الزينة، مثل الوجه واليدين. بينما هناك مواضع يصعب إخفاؤها، مثل الشعر أو الأذنين، فإن هذه المواضع قد تتطلب مراعاة خاصة في السياقات الاجتماعية والدينية.(الكاشاني، 1415: 275 .(

ب) ذكر الزينة بدون مواضعها

-الاستتار والصيانة: يشير إلى أنه إذا كان النظر إلى الزينة محظورًا، فإن النظر إلى مواضعها يُعتبر أكثر تحظرًا.

-مواضع الحظر: تشمل الساق، والذراع، والرقبة، والرأس، والصدر، والأذن. هذه المواضع تُعتبر حساسة ويجب التعامل معها بحذر.

-الزينة غير المتصلة بالجسد: يُسمح بالنظر إليها، مثل الأساور أو الحلي التي تُرتدى، لأنها لا تتعلق مباشرة بجسم الشخص(الزمخشري، 1966: 61) (البيضاوي، 1418: 104) (الشوكاني، 1414: 27) (أبو حيان، 1420: 33 .(

كما قيل إنه إذا كان النهي عن الزينة، فإن الاستثناء سيكون للأشياء التي يمثل تغطيتها مشقة على المرأة، مثل كفيها وقدميها وما إلى ذلك. أما إذا كان النهي عن مواضع الزينة، فإنه يشمل الزينة ومواقعها، وفي هذه الحالة، سيكون الاستثناء شاملًا لكلا الأمرين: الزينة ومواضع الزينة (البيضاوي، 1418: 104) (الشوكاني، 1414: 27). وفي حالة الضرورة، يمكن إظهار ما يُعتبر زينة، مثل الخاتم والسوار، وكذلك ما يُعتبر مواضع زينة، مثل اليد والوجه .

بشكل عام، يجب أن يُقال إن الزينة في الحقيقة تُجمّل موضعها، ويتم ملاحظتها من خلال الزينة، ويُشعر بجمالها عبر الزينة. لذا، فإن ما يحدث فعلاً هو النظر إلى موضع الزينة .

في النهاية، يمكن القول إن كلا الرأيين يؤديان إلى نفس النتيجة، وهي عدم جواز النظر إلى مواضع الزينة.

-4-2-4تقسيم الزينة بناءً على المشاهدين

بعض العلماء قسموا الزينة بناءً على من تُظهر لهم إلى ثلاثة أنواع كما يلي:

-1الزينة للناس: تشمل هذه الزينة كل ما يُظهر للناس، مثل الملابس، الكحل، الخواتم، والحناء على الكفين، بالإضافة إلى الأساور. الهدف هنا هو جذب الانتباه وإظهار الجمال في السياقات الاجتماعية المختلفة.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

-2الزينة للمحارم: تتضـــمن الزينة التي يُســـمح بإظهارها أمام المحارم، مثل العقود والأســـاور، والخلخال الذي يُلبس حول الكاحل. في هذه الحالة، يُعتبر أن المحارم هم أفراد العائلة الذين لا يُفرض عليهم قيود شديدة في رؤية الزينة.

-3الزينة للزوج: تشمل جميع أجزاء الجسم، حيث يُسمح للمرأة بإظهار زينتها بالكامل أمام زوجها. يُنظر إلى هذه الزينة كجزء من العلاقة الزوجية والحميمية. (القمي، 1367: 102) (الكاشـــاني، 1415: 430) (البحراني، 1416: 60 (

بينما قسم آخر الزينة إلى نوعين:

-1الزينة للناس: تشـــمل الزينة الظاهرة في الملابس، حيث يُعتبر هذا النوع من الزينة ضـــروريًا للتفاعل الاجتماعي.

-2الزينة للزوج: مثل الخواتم والأســـاور، حيث تكون هذه الزينة مخصـــصـــة للزوج وتُظهر جمال المرأة في إطار العلاقة الزوجية. (ابن كثير، 1419: 42 (

من الجدير بالذكر أن هناك اختلافات بشأن مصاديق هذه الزينة، كما سيظهر لاحقًا، وما ذُكر هنا هو رأي بعض العلماء فقط.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

-4-2-5تقسيم الزينة بناءً على قابلية مشاهدتها

قسم المفسرون الزينة بناءً على ظاهر الآية القرآنية وأيضًا قول ابن مسعود إلى نوعين رئيسيين كما يلي:

-1الباطن و الخفى: وهي الزينة التي لا تُظهرها المرأة ولا تكون ظاهرة للناس.(الطبري، 1995: 156) (الطبرسي، 1995: 241) (الرازي، د.ت: 125) (ابي حاتم، 1271: 2574 (

-2الظاهر و المبين: وهي الزينة التي يمكن رؤيتها بســهولة. (الطبري، 1995: 156) (الطبرســي، 1995: 241) (الرازي، د.ت: 125) (القرطبي، 1958: 241) (الكـاشـــاني، 1415: 275) (السيوطي، 1404: 41) (البغدادي، 1415: 292 (

من الواضـح أن القرآن لم يصـرح بالزينة الباطنية، ولكنه يشـير إليها ضـمنياً. كما أن مصـطلح الزينة الظاهرة لم يرد في القرآن مباشرة، بل تم استخدام عبارة «ما ظهر منها»، والتي تعني «الظاهر.«

-4-2-6مصاديق تفصيلية للزينة

قسـم المفسـرون، بناءً على روايات تفسـيرية وآراء العلماء والدينيين، وكذلك اسـتنادًا إلى ظاهر الآية واجتهادهم، إلى اختلاف في مصـــاديق الزينة الظاهرة والباطنة. ومع ذلك، يمكن تحديد نطاق معين من هذه المصاديق .

من المهم الإشارة إلى النقاط التالية:

أ) بعض هذه الآراء تشـــمل أنواع الزينة، الزينة الخَلْقية: تشـــير إلى الجمال الطبيعي الذي تُولَد به المرأة، مثل ملامح الوجه وصحة البشرة. الزينة المكتسبة: تتعلق بالعناصر التي يمكن إضافتها، مثل المكياج، الحلي، والملابس.

ب) معظم الآراء تركز على الزينة التي يمكن رؤيتها، مثل الملابس والزينة الخارجية. ما لا يُذكر في هذه الآراء يُعتبر زينة باطنية، مما قد يشير إلى الجوانب الداخلية مثل الأخلاق والروح.

ج) بعض الآراء تأتي مستندة إلى تصريحات الأئمة(ع)، الصحابة، والتابعين، مما يضيف مصداقية لهذه الآراء. هناك آراء مدعومة بأحاديث وروايات موجودة في كتب الرواية، مما يعكس تأثير النصوص الدينية في تشكيل هذه الآراء. بعض الآراء قد تكون مبنية على رؤى شخصية أو اجتهادات دون الإشارة إلى مصدر محدد.

د) في بعض الأحيان، يتم تقديم آراء متعددة من نفس الشـــخص، مما يعكس التنوع في التفكير والتفسير. يُعتبر هذا التشتت أمرًا عاديًا في الموضوعات التفسيرية، حيث تختلف التفاسير حسب الســـياق. بالرغم من تباين الآراء، يمكن عادةً الوصـــول إلى تلخيص أو توافق بين هذه الآراء، مما يساعد في تقديم رؤية أكثر شمولية.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

نظرات حول مصاديق الزينة:

-1الظاهر: الملابس، والباطن: الخلخال، والأقراط، والأساور. هذا ما نُقل عن ابن مسعود. (الطبري، 1995: 156) (الطوســـي، 1409: 429) (الطبرســـي، 1995: 241) (القرطبي، 1958: 288) (الرازي، د.ت: 125) (الكاشـاني، 1415: 275) (ابن كثير، 1419: 42) (السـيوطي، 1404: 41) (الثعالبي، 1418: 183 (

خاصـــةً أن بعض المفســـرين قد أخذوا الزينة في الآية: «يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مســـجد» (الأعراف/31) بمعنى الملابس. (الطبري، 1995: 156) (الرازي، د.ت: 205) (الســـمرقندى، 1416: 511) (الثعالبي، 1418: 183) (البغدادي، 1415: 292 (

أيضًا، هناك مجموعة من الأشخاص الذين ذكروا فقط مصداق الزينة الظاهرة، أي الملابس، دون أن يُشـــيروا إلى أي مصـــداق للزينة الباطنية. هؤلاء الأشـــخاص هم: عبد الله(الطبري، 1995: 156) (الثعـالبي، 1418: 183) . إبراهيم(الطبري، 1995: 156) (الطوســـي، 1409: 429) . الحســـن(الطبري، 1995: 156) (الثعالبي، 1418: 183) . ابن مســـعود(أبو حيان، 1420: 33) (الشوكاني، 1414: 27 .(

-2الظاهر: الوجه، والكحل، والحناء على كف اليد، والخاتم. الباطن: الأقراط، والعقود، والأســـاور. بالإضافة إلى الخلخال، والأساور، والرقبة، والشعر المخصص للزوج، عن ابن عباس. (السيوطي، 1404: 42)

-3الظاهر: الملابس والجلباب. الباطن: الأســاور، والأســاور، والأقراط، والعقود، عن ابن مســعود. (السيوطي، 1404: 42)

-4الظاهر: الكحل، والخاتم، والأقراط، والعقود، عن ابن عباس. (السيوطي، 1404: 42)

-5الظاهر: الملابس. الباطن: الكحل، والأساور، والخاتم، عن ابن مسعود (السيوطي، 1404: 42 (

-6الظاهر: الكحل، والخاتم، والأساور، والوجه. (الطبري، 1995: 157 (

-7الظاهر: الكحل والخاتم. عن ابن عباس(أبو حيان، 1420: 33) . وســـعيد بن جبير(الطبري، 1995: 157) (أبو حيان، 1420: 33) . و عن الإمام الصـــادق(ع) (الكاشـــاني، 1415: 430) (البحراني، 1416: 59) (الحويزي، 1415: 59) . و عن أنس(السيوطي، 1404: 41 .(

-8الظاهر: الكحل والخدين، عن ابن عباس. (الطبري، 1995: 157 (

-9الظاهر: الوجه وكفي اليدين. عن ســـعيد بن جبير(الطبري، 1995: 157) (القرطبي، 1958: 288) (الشـــوكـاني، 1414: 27) (الســـيوطي، 1404: 41). عطـاء(الطبري، 1995: 157) (الطوسي، 1409: 429) (الطبرسي، 1995: 241) (الكاشاني، 1415: 275) (الشوكاني، 1414: 27) (الســـيوطي، 1404: 41) (ابن عاشـــور، د.ت: 165) (البغدادي، 1415: 292) (مظهري، 1412: 493) (حقي، د.ت: 141) (النيشـــابورى ، 1415: 761). عن ضـــحاك(الطبري، 1995: 157) (الطبرســـي، 1995: 241) (الرازي، د.ت: 205) (الكـاشـــانـي، 1415: 275). و اوزاعى(الطبري، 1995: 159) (الرازي، د.ت: 125) (الشـــوكاني، 1414: 27) (ابن عاشـــور، د.ت: 165) . عن ابن عباس(الســـيوطي، 1404: 41) . عن عائشـــه(الســـيوطي، 1404: 42) . عن النبي(ص) (أبو حيان، 1420: 34) (ابن كثير، 1419: 42 . (

قيل إن هذا يكون عندما لا تكون المرأة جميلة، وإلا فإنه يجب تغطيتهما أيضًـــا. عن ابن خويز منداد(أبو حيان، 1420: 34) . ومع ذلك، يبدو أن هذا الحكم أكثر استحسانيًا من كونه قائمًا على أدلة شرعية .

-10الظاهر: الكحل، والأســـاور، والخاتم. عن قتادة(الطبري، 1995: 159) (الطبرســـي، 1995: 241) (الكاشـــاني، 1415: 275) (الســـيوطي، 1404: 41) (الفراء، 1980: 249). ومســـوّر بن مخرمة. (الطبري، 1995: 158) (أبو حيان، 1420: 34) (السيوطي، 1404: 41-42(

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

-11الظاهر: الوجه، وكحل العين، وحناء كف اليد، والخاتم. عن ابن عباس. (الطبري، 1995: 158) (الطوسي، 1409: 429) (الرازي، د.ت: 205) (أبو حيان، 1420: 33) (الكاشاني، 1415: 275) (ابن الجوزى، 1422: 290) (حقي، د.ت: 141) (النيشابورى ، 1415: 761) (الفراء، 1980: 249(

-12الظاهر: الوجه، وكحل العين، وحناء كف اليد. عن ابن عباس. (الطبرسي، 1995: 241(

-13الظاهر: حناء كف اليد، والخاتم. عن ابن عباس. (السيوطي، 1404: 41 (

-14الظاهر: الأقراط، والعقود، والأساور، والخلخال، والمعضد(سوار اليد أو بازوبند) والمنحر (موضع الحلق) والباطن: شعر الرأس. عن ابن عباس. (الطوسي، 1409: 429) (الطبرسي، 1995: 217 (

-15الظاهر: الحذاء، والأساور، والخاتم. عن قتادة. (الطوسي، 1409: 429) (الطبرسي، 1995: 217 (

-16الظاهر: نصف الساعد. عن قتادة، و عن النبي(ص) (الطبري، 1995: 158) (القرطبي، 1958: 229) . وعائشة. (القرطبي، 1958: 229 (

-17الظاهر: الكحل، والأساور، والحناء، ونصف الساعد، والأقراط، والخاتم الكبير. عن ابن عباس، وقتادة، ومسوّر بن مخرمة(القرطبي، 1958: 228) (الشوكاني، 1414: 27 .(

-18الظاهر: الخاتم والأساور. عن ابن عباس(الطبري، 1995: 158) (السيوطي، 1404: 42) . و عن الإمام الصادق(ع) . (الكاشاني، 1415: 430) (البحراني، 1416: 59-60 (

-19الظاهر: الوجه، وكفي اليدين، وقدمي القدم. عن الإمام الصادق(ع) . (الكاشاني، 1415: 430) (الطباطبائي، د.ت: 116 (

-20الظاهر: الوجه، وكفي اليدين، وموقع الأساور. عن مقاتل(مقاتل، 1423: 196) . و عن الإمام موسى الكاظم(ع) . (الطباطبائي، د.ت: 116 (

-21الظاهر: كفي اليدين، والأصابع، عن الأئمة(ع) . (الكاشاني، 1415: 430 (

-22الباطن: ذراعي المرأة، تحت الحجاب وفوق الأساور. عن الإمام الصادق(ع) . (الكاشاني، 1415: 431) (البحراني، 1416: 59 (

-23الظاهر: الوجه، وقدمي القدم، وكفي اليدين. عن الإمام الصادق(ع) . (البحراني، 1416: 59 (

-24الظاهر: الملابس، والكحل، والخاتم، وحناء كف اليد، والأساور. عن الإمام الباقر(ع) . (القمي، 1367: 102) (الكاشاني، 1415: 430) (البحراني، 1416: 60 (

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

-25الظاهر: الوجه، وكفي اليدين، والخاتم. عن ابن عباس. (السيوطي، 1404: 41 (

-26الظاهر: الوجه ونصف الذراع. عن عائشة. (الطبري، 1995: 158) (الرازي، د.ت: 125) (السيوطي، 1404: 42 (

-27الظاهر: النَّجُو، قليل من الذراع والخاتم الذي يُوضع في أصابع القدم. عن عائشة. (السيوطي، 1404: 41 (

-28الظاهر: النَّجُو والخاتم الذي يُوضع في أصابع القدم. عن عائشة. (السيوطي، 1404: 42 (

-29الظاهر: الكحل، الخضاب والخاتم. عن مجاهد(الطبري، 1995: 158) (الثعلبي، 1422: 87). وابن زيد(الطبري، 1995: 159) (الثعلبي، 1422: 87 .(

-30الظاهر: الكحل، الخضاب والثوب. عن عامر(الطبري، 1995: 158) (الآلوسي، 1414: 335 (

-31الظاهر: الوجه، كفّا اليد والثوب. عن سعيد بن جبير، عطاء والأوزاعي. (القرطبي، 1958: 228) (الشوكاني، 1414: 27 (

-32الظاهر: الثوب والوجه. عن حسن(الطبري، 1995: 159) (الطوسي، 1409: 429) (الرازي، د.ت: 125) (أبو حيان، 1420: 33). سعيد بن جبير. (الشوكاني، 1414: 27 (

-33الظاهر: الوجه وأطراف الأصابع. عن حسن. (الطبرسي، 1995: 241) (الكاشاني، 1415: 275 (

-34الظاهر: كفّا اليد والأصابع. عن تفسير علي بن إبراهيم. (الطبرسي، 1995: 241) (الكاشاني، 1415: 275 (

-35الظاهر: الوجه، كفّا اليد والخاتم. عن ابن عباس، ابن عمر، عطاء، عكرمة، سعيد بن جبير، أبى الشعثاء، ضحاك، إبراهيم النخعي وغيرهم. (ابن كثير، 1419: 42 (

-36الوجه واليد حتى المفصل. عن قتادة. (السيوطي، 1404: 42 (

-37الظاهر: الوجه وعمق العنق. عن عكرمة. (السيوطي، 1404: 41 (

-38الظاهر: الخاتم والخلخال. عن الزهري. (ابن كثير، 1419: 42 (

*وقد ذكر بعضهم أنه قد يكون المقصود من الذين ذكروا مصاديق مثل الخاتم والنَّجُو والكحل كزينة ظاهرة هو الوجه وكفّا اليد، وهو ما هو مشهور لدى الأكثر، وقد ورد عن النبي(ص) أنه أذن بالوجه وكفّي اليد. (ابن كثير، 1419: 42 (

-7-2-4مصاديق الكلية لزينة لظاهرية بناءً على ماهيتها

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

قسم بعضهم الزينة الظاهرة بناءً على ماهيتها ووصفها إلى ثلاث مجموعات:

.1الألوان: مثل الكحل، الخضاب، الخال على الخدين، الحناء على اليدين والقدمين.

.2الحلي: مثل الخاتم، النَّجُو، الخلخال، العقد، التاج، والأقراط.

.3الملابس: كما قال الله تعالى:«خذوا زينتكم عند كل مسجد»(الأعراف/31) حيث المقصود بالزينة هنا هو الملابس(الرازي، د.ت: 205) (أبو حيان، 1420: 33 .(

-5آراء المفسّرين حول الزينة الظاهرية والباطنية

يقول المفسّرون الذين يتخصصون في العلوم الإسلامية المختلفة، بما في ذلك الرواية والفقه، إنهم أحيانًا يعبّرون عن آرائهم بشكل مستقل ويقومون بتلخيص الأقوال أو تفضيل أحدها على الآخر. وفيما يلي بعض من هذه الآراء:

-5-1الطبري: يقول إن أفضل قول هو أن الوجه والكفين يُعتبران زينة ظاهرة، حيث تشمل الكحل، والخاتم، والنَّجُو، والخضاب، لأن هذين الموضعين يظهران في الصلاة. وقد يُضاف وفقًا لرواية عن النبي(ص)(التي ذكرت سابقًا) حتى نصف الذراع. على أي حال، كل ما يُعتبر عورة يجب ستره. (الطبري، 1995: 159 (

-5-2الشيخ الطوسي يقول إنه في مصداق الزينة الظاهرة، فإن الاحتياط هو قول ابن مسعود(القول رقم 1)، ثم حسن (القول 32). (الطوسي، 1409: 429 (

-5-3البيضاوي يقول إن مواضع الظهور هي الوجه وكفّا اليد، لأنها لا تُعتبر من العورة، والأظهر أن هذا الحكم في الصلاة وليس في النظر، لأن بدن المرأة الحرّ يُعتبر عورة كاملة، والنظر إليها من غير الزوج والمحرم حرام، ولا يُسمح بإظهار ذلك إلا في حالات الضرورة، مثل المعالجة والشهادة. (البيضاوي، 1418: 104-105 (

-5-4القرطبي، معتمدًا على روايات متعددة، يرى أن زينة الظاهرة هي الوجه والكفان، لأن هذين الموضعين يظهران عادةً في أنشطة النساء مثل الصلاة والحج. في هذا السياق، يشير إلى بعض الروايات. (القرطبي، 1958: 229 (

-5-5أبو حيان يقول إنه نظرًا لأن معظم الوجه وكفّي اليد تظهر عادةً وعبادةً، فمن الأفضل أن تكون هذه المواضع هي التي يمكن إظهارها. (أبو حيان، 1420: 34 (

-5-6أبو الفتوح الرازي والكاشاني يعتبران أن الأصح في الزينة الظاهرة هو الملابس، لأن بدن المرأة يعتبر عورة بالإجماع بين الفقهاء إلا على الزوج والمحارم، وأن الزينات مثل الخلخال، والنَّجُو، والأقراط متصلة بالجسد، ورؤيتها تتطلب رؤية الجسم، وهو ما يُعتبر محرمًا. ويرى القائلون

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

بأن هذه الزينات تعتبر زينة ظاهرة أن آرائهم ضـــعيفة وغير قابلة للإثبات. إظهار هذه الزينات لا يُسمح به إلا عند الضرورة . (الرازي، د.ت: 125) (الكاشاني، 1415: 275 (

ومع ذلك، لا يوجد نص صريح على هذا الاستنتاج في الآية والأحاديث وأقوال السابقين، وسياق الآية أيضًا يتعارض مع هذا الاستنتاج، حيث تم التصريح بأن بعض الزينة، أي ما ظهر منها، هو استثناء دون قيد. بالإضـــافة إلى ذلك، فإن ســـلوك المســـلمين وشـــيوع ظهور الوجه واليدين في المعاملات يتعارض مع هذا الاستنتاج.

-5-7الزمخشري يرى أن الخاتم، والحلقة، والكحل، والخضاب وما شابهها هي من الزينة الظاهرة، ولا إشـــكال في إظهارها للأجانب، أما النَّجُو، والخلخال، وســـوار اليد، والعقد، والتاج، والأقراط، والحمائل وما شـــابهها، فهي زينة باطنية، وإظهارها محرم إلا للأفراد المذكورين في الآية. (الزمخشري، 1966: 61 (

-5-8يعتقد المغنية أن الزينة المقصودة هنا تتعلق بمكانها، لأن النظر إليها بحد ذاته لا يُعتبر محرمًا. المعني بالظاهر من موضـــع الزينة يشـــير فقط إلى الوجه والكفين. اســـتند الفقهاء إلى هذه الآية لتأكيد وجوب الحجاب، حيث اعتبروا أن كل بدن المرأة عورة باســـتثناء ما تم اســـتثناؤه، أي الوجه والكفين.(المغنية، 1424: 416 (

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

-6حكم الزينة الظاهرية و الباطنية:

نُقل عن ابن عطيه أن المرأة يجب أن تخفي جميع زينتها إلا في الحالات التي تســـتدعي الضـــرورة. يتضـــح من هذا الرأي أن هناك قيودًا على ما يمكن للمرأة إظهاره من زينتها، مما يعكس أهمية الاحتشام في الإسلام.(الشوكاني، 1414: 27 (

تشير الآراء المفسرة إلى أن حكم الزينة الظاهرة هو الإباحة، مما يعني أنه يُسمح بإظهارها للمحارم وغير المحارم (الأجانب). هذا يُظهر مرونة في التعامل مع الزينة الظاهرة، حيث يمكن للمرأة أن تُظهر ما تراه مناسبًا في سياقات مختلفة، خاصـةً إذا كانت ضـمن إطار اجتماعي مقبول. فيما يتعلق بالزينة الباطنية، فإنه يُعتبر محرمًا إظهارها لبعض الأشخاص، كما ذُكر في الآيات. ومع ذلك، يُسمح بإظهارها لمجموعة أخرى من الأشـخاص، مثل الأزواج والأقارب، حيث يكون التواصـل بينهم أكثر طبيعية وأقل احتمالًا للفتنة(الطبرســـي، 1995: 241) (أبو حيان، 1420: 33) (القرطبي، 1958: 229-230) (الكاشـــاني، 1415: 275) (الطوســـي، 1409: 429) (القرطبي، 1958: 229) (ابن كثير، 1419: 41). يُشار أيضًا إلى أن ستر الزينة الباطنية في بعض الحالات قد يسبب حرجًا للمرأة، لذا فإن الإســـلام يراعي هذه المســـألة ويتيح لها إظهار ما تحتاج إليه في ســـياقات معينة(البيضـــاوي،

1418: 104) . بالإضـــافة على ذلك، يُقال عمومًا إن إظهار أي شـــيء لا يُعتبر عورة (بما في ذلك الزينة الباطنية) جائز، ولا يُعتبر النظر إليها إشكالًا. وهذا يعكس مرونة الإسلام تجاه المظاهر التي لا تثير الفتنة أو الشكوك.(الطوسي، 1409: 429 (

بالتالي، يوضـــح حكم الزينة الظاهرة والباطنية توازنًا بين الاحتشـــام والمرونة، مما يمكّن المرأة من التعبير عن نفســـها في إطار مقبول اجتماعيًا ودينيًا. يُظهر ذلك كيف أن الإســـلام يســـعى إلى حماية الأفراد والمجتمع من الفتنة مع مراعاة الاحتياجات الإنسانية اليومية.

-1-6حكمة السماح بإظهار الزينة الظاهرة

فيما يتعلق بحكمة وفلسفة السماح بإظهار الزينة الظاهرة، ذُكرت الأسباب التالية:

أ) الاحتياجات العملية

تحتاج المرأة إلى إظهار الزينة الظاهرة في ســـياقات حياتها اليومية مثل العمل، والشـــراء، والبيع، والشهادة، والزواج. في هذه الحالات، يتطلب الأمر منها استخدام يديها وإظهار وجهها، مما يجعل من الضـروري أن تكون قادرة على التحرك بحرية في الأماكن العامة. إذ أن هذه الأنشـطة تتطلب تفاعلًا اجتمـاعيًـا، ومن المهم أن تظـل المرأة قـادرة على القيـام بـذلـك دون قيود تؤثر على حيـاتهـا اليومية.(الطوسي، 1409: 429) (أبو حيان، 1420: 33 (

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

ب) في الصلاة

بالإجماع، يُسـمح للمرأة بإظهار وجهها وكفيها أثناء الصـلاة. هذا يعكس أن هذه الأجزاء من الجسـم ليست فقط مقبولة في سياق العبادة، بل يمكن اعتبارها مقبولة أيضًا في السياقات الأخرى. يُظهر هذا الفهم أن هناك توازنًا بين الالتزامات الدينية والضـــرورات الحياتية.(الطوســـي، 1409: 429) (أبو حيان، 1420: 33 (

ج) رؤية النساء من مختلف الفئات

من المثير للاهتمام أنه يُنقل عن الإمام الصـــادق (ع) أنه لا إشـكال في النظر إلى رؤوس النســـاء من أهل تهامة، والأعراب، وأهل السـواد، والكفار (العلوج)، والنسـاء المجانين والمشـوشـات، إذا لم يكن هناك ريب أو فتنة. يشـــير هذا إلى أن الإســـلام يراعي الظروف المختلفة للأفراد، ويعتبر أن بعض الفئات قد لا تمتثل للضـوابط إذا تم منعها بشـكل صـارم(الكاشـاني، 1415: 430) (الطباطبائي، د.ت: 116-117) . كذلك، ورد جواز النظر إلى شـــعر ويدَي النســـاء غير المســـلمات، مما يعكس مرونة الإسلام في التعامل مع الظروف الاجتماعية والثقافية. (الكاشاني، 1415: 430 (

بالتالي، فإن السـماح بإظهار الزينة الظاهرة يعكس واقع الحياة ويعزز من قدرة المرأة على التفاعل في المجتمع. تستند هذه الحكمة إلى مبدأ التوازن بين الالتزام الديني وضـرورات الحياة اليومية، مما يعكس تسامح الإسلام ومرونته في تطبيق التعاليم.

-6-2حكمة اظهار الزينة الباطنية لبعض الأشخاص

كما يُظهر الآية، يُسـمح بإظهار الزينة والتزيين أمام مجموعات معينة من الناس. وهذه المجموعات تشـمل: الأزواج، الآباء، آباء الأزواج، الأبناء، أبناء الأزواج، الإخوة، أبناء الإخوة، أبناء الأخوات، النساء المسلمات، والعبيد سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، واتباعهم وخدمهم من الرجال الذين لا يحتاجون إلى النساء(مثل الأحمق والشيخ المسن)، والأطفال الذين ليس لديهم معرفة بالمسائل الجنسية أو لم يصلوا إلى سن البلوغ.

في حكمة هذه الإجازة، يُقال إن هؤلاء الأشـخاص يتعاملون مع النسـاء بشـكل متكرر، واحتمال الفتنة بينهم يكون أقل بسبب النفور الطبيعي والقرابة، كما أن المرأة تحتاج إلى مصاحبتهم والتواصل معهم في السـفر والحضـر(غير السـفر). (الرازي، د.ت: 207) (الزمخشـري، 1966: 61) (أبو حيان، 1420: 33) (الكاشاني، 1415: 276 .(

خلاصـــة القول إن جواز إظهار الزينة يكون في الحالات التي يؤدي عدم الإظهار فيها إلى حرج ومشقة للمرأة. (البيضاوي، 1418: 104 (

-6-3حكمة عدم اظهار الزينة الباطنية

على الرغم من أن حكمة عدم إظهار الزينة الباطنية واضـحة عقلاً، إلا أن بعض العلماء والمفسرين قد صرحوا بأسباب واضحة تدعم هذا المبدأ. يُعتبر الابتعاد عن الفتنة والذنب من أبرز هذه الأسباب.

.1التحصـــين من الفتنـة: إظهـار الزينـة البـاطنيـة قد يؤدي إلى إثـارة الفتنـة والغرائز في المجتمع. فالمظهر الجذاب أو الزينة المبالغ فيها قد يجذب الأنظار ويشـــعل الرغبات، مما يمكن أن يؤدي إلى مواقف غير مرغوبة أو تصرفات غير أخلاقية. لذا، فإن الإسلام يدعو إلى ضبط النفس والحفاظ على القيم الأخلاقية من خلال تجنب ما قد يؤدي إلى الفتنة.

.2تجنب الذنب: عدم إظهار الزينة الباطنية يسهم أيضًا في تقليل فرص الوقوع في الذنوب. فالصيانة عن الفتنة تسـاهم في حماية الأفراد من الانزلاق نحو تصـرفات غير مقبولة شـرعًا. يُعتبر الالتزام بالستر شكلاً من أشكال الحفاظ على النفس من المحرمات، مما يعزز من الأخلاق الحميدة والسلوك القويم.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

.3تعزيز القيم الروحية: بالإضـــافة على ذلك، فإن التركيز على القيم الداخلية بدلاً من المظاهر الخارجية يُعزز من الروحانية ويشـــجع الأفراد على تطوير صـــفاتهم الأخلاقية والروحية. يُشـــجع الإسلام على أن تكون الزينة الحقيقية في الأخلاق والسلوك، وليس فقط في المظهر الخارجي.

بالتالي، فإن حكمة عدم إظهار الزينة الباطنية تتجاوز مجرد الالتزام بالشـريعة، لتشـمل حماية الأفراد والمجتمع من الفتنة والذنب، وتعزيز القيم الروحية والأخلاقية. إن هذه المبادئ تسـاعد في بناء مجتمع أكثر اسـتقرارًا وأخلاقية، حيث يُنظر إلى الناس على أسـاس قيمهم الداخلية وليس مظهرهم الخارجي. (القرطبي، 1958: 228)

-7اظهار الزينة وتساهل الإسلام وعدم الحرج والصعوبة في الدين

إن موضوع إظهار الزينة في الإسلام يعكس توازنًا دقيقًا بين الالتزام الديني والمرونة. ففي حين يأمر الإسـلام بستر ما ليس هناك ضـرورة لإظهاره، إلا أنه يتيح إظهار ما يُعتبر عادةً واضـحًا وضـروريًا في الحياة اليومية. على سـبيل المثال، يُسـمح بإظهار اليدين أثناء أداء الأعمال، وكذلك إظهار الوجه في حالات الشهادة والمحاكمة والزواج .

طبيعة الإسـلام كدين: هذا التوجه يظهر أن الإسـلام دين حق وسـهل، حيث لا يحمل أتباعه أعباءً أو صـعوبات غير مبررة. فالإسـلام يسـعى إلى تسـهيل الأمور على الناس، مما يعكس طبيعة الدين التي تدعو إلى الرحمة والاعتدال .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

الضـــوابط المتعلقة بإظهار الزينة: ومع ذلك، يجب أن نلاحظ أن إظهار الزينة يجب أن يتم وفقًا لضـــوابط معينة. فالإســـلام يشـــدد على أن إظهار الزينة لا ينبغي أن يكون مصـــاحبًا لإثارة شـــهوة الآخرين. هذا يعني أن الأفراد يجب أن يكونوا واعين لكيفية ظهورهم أمام الآخرين، وأن يتجنبوا أي مظهر قد يُفسر بشكل غير لائق.(الرازي، د.ت: 206) (الكاشاني، 1415: 276(

النظر بقصـد اللذة: أيضًـا، يجب أن نؤكد أن الآخرين لا يُسـمح لهم بالنظر إلى الزينة بقصـد اللذة، إلا في حالة الأزواج. هذا يبرز أهمية العلاقة الزوجية في الإســـلام، حيث يُعتبر الزوجان في حالة من الخصـوصـية التي تسـمح لهما بالتعامل مع بعضـهما البعض بشـكل مختلف عن الآخرين.(الطبرسـي، 1995: 242)

بالتالي، يمثل إظهار الزينة في الإسلام حالة من التوازن بين الحقوق والواجبات، مما يعبر عن تسامح الدين ومرونته. إن هذه المبادئ تســـاعد المســـلمين على العيش في توافق مع تعاليم دينهم، من دون الوقوع في الحرج أو الصعوبة، بل تعزز من قيم الاحترام والاعتدال في العلاقات الاجتماعية .

ويوضح الآلوسي ما نتج من تداخل في المعاني بين الضوء والنور بقوله: "وذكر بعضهم أن كلاً من الضوء والنور يطلق على ما يطلق عليه الآخر فهما كالمترادفين والفرق إنّما نشأ من الاستعمال أو الأصطلاح لا من اصل الوضع واللغة (الآلوسي، 1415ه: 26)، وهذا مما أيدته التفاسير: إطلاق كل واحد من الضوء والنور على الآخر مشهور فيما بين الجمهور (البيضاوي، د.ت: 26 .(

-8النتائج

منذ أن ذُكر الحجاب بشكل صريح في القرآن في عدة آيات، أصبح موضوعًا محوريًا في الدراسات الإسلامية. يتضمن ذلك تشريع أصل الحجاب، الذي يُعتبر فريضة دينية، بالإضافة إلى بعض الأحكام المرتبطة به. قام مفسرو القرآن، بالتعاون مع الفقهاء، بدراسة هذه الآيات بشكل دقيق من حيث المعنى والمصاديق، مما يعكس عمق التفسير ومراعاة السياقات المختلفة.

استند المفسرون إلى مجموعة متنوعة من المصادر، مثل اللغة العربية، الروايات، والاجتهادات، مما ساعدهم في توضيح وتفصيل مباحث الحجاب. هذه الدراسات لم تترك جانبًا إلا وتناولته، مما أفرز كنزًا من المواضيع القيمة التي تتعلق بالحجاب، مثل مفهوم الزينة.

الزينة في سياق الحجاب

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

في هذا السياق، تعتبر الزينة موضوعًا مثيرًا للاهتمام. فقد اعتبر القرآن إظهار جزء من الزينة جائزًا، وهو ما يُعرف بـــــ«الزينة الظاهرة»، بينما اعتبر إظهار جزء آخر محظورًا إلا في حالات خاصة، وهو ما يُعرف بـ«الزينة الباطنة .«

تشتمل الدراسات حول الزينة على عدة محاور:

.1أنواع التقسيمات: كيف يتم تصنيف الزينة إلى ظاهرة وباطنة، وما هي المعايير المستخدمة في هذا التصنيف.

.2أنواع المصاديق: ما هي الأمثلة والتطبيقات لكل نوع من الزينة.

.3أسباب إظهار وعدم إظهار: ما هي الدوافع وراء السماح بإظهار بعض الزينة ومنع إظهار أخرى.

.4حكمة الإظهار وعدم الإظهار: ما هي الحكمة الربانية وراء هذا التشـــريع، وكيفية تأثيره على المجتمع.

.5تسامح الدين: كيف يرتبط هذا الموضوع بمفاهيم التسامح والمرونة في الدين.

أهمية الحجاب والستر: بالإضافة إلى ما سبق، يُعتبر الحجاب والستر أمرًا مسلمًا به لدى الجميع في المجتمعات الإسلامية، رغم وجود بعض الاختلافات التي لا تُعتبر عميقة جدًا بشأن بعض مصاديق الزينة الظاهرة. هذا الاختلاف يعكس التنوع في الفهم والتطبيق بين المجتمعات المختلفة، مما يتيح

المجال للنقاشـــات المفتوحة حول كيفية تحقيق التوازن بين الالتزام الديني والعيش في الســـياقات المعاصرة.

بهذا الشـــكل، يُظهر الحجاب كموضـــوع دراســـي غنيً وتنوعًا، ويعكس فهمًا عميقًا للقيم الإســـلامية وكيفية تطبيقها في الحياة اليومية .

المصادر :

- القرآن الكريم

1. ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد، الجرح والتعديل، ط1، الهند، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1271 هـ.
2. ابن الجوزى، عبد الرحمن بن علي، زاد المســـير فى علم التفســـير، عبدالرزاق المهدى، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي،1422هـ.
3. ابن عاشور، محمد بن طاهر، التحرير و التنوير، ط1، بيروت، موسسه التاريخ، د.تا.
4. ابن عطية، عبدالحق بن غالب، المحرر الوجيز، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413 هـ.
5. ابن فارس، احمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، د.مك، دار الفكر، د.تا.
6. ابن كثير، اسـماعيل بن عمرو، تفسـير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسـين شـمس الدين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية - منشورات محمدعلى بيضون، 1419 هـ.
7. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق جمال الدين مير دامادى، ط3، بيروت، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع دار صادر، 1414هـ.
8. أبو حيان، محمد بن يوســـف، البحر المحيط فى التفســـير، تحقيق صـــدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، 1420 هـ.
9. أبو الفتوح الرازى، حســـين بن على، روض الجنان و روح الجنان فى تفســـيرالقرآن، تحقيق محمد جعفر ياحقى- محمد مهدى ناصح، مشهد، بنياد پژوهشهاى اسلامى آستان قدس رضوى، مشهد. 1408هـ.
10. الألوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، ط1، بيروت، دار الفكر، 1414هـ.
11. البحرانى، سيد هاشم بن سليمان، البرهان فى تفسير القرآن، تحقيق قسم الدراسات الاسلامية موسسة البعثة- قم، ط1، تهران، بنياد بعثت، 1416هـ.
12. البغدادى، على بن محمد، لباب التأويل فى معانى التنزيل، تحقيق محمد على شـــاهين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ.
13. البيضـــاوى، عبدالله بن عمر، أنوار التنزيل و أســـرار التأويل، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشـــلى، ط1، بيروت، دار احياء التراث العربى، 1418هـ.
14. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد، الجواهر الحســـان في تفســـير القران، تحقيق الشـــيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1418هـ.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

15. الثعلبی، ابو اسحاق احمد بن ابراهیم، الکشف و البیان عن تفسیر القرآن، ط1، بیروت، دار إحیاء التراث العربي، 1422هـ.
16. الحقی البروسوی، اسماعیل، تفسیر روح البیان، ط1، بیروت، دارالفکر، د.تا.
17. الحوی، سعید، الاساس فی التفسیر، قاهره، دار السلام، 1405 هـ.
18. الحویزی، عبد علی بن جمعه، تفسیر نور الثقلین، ط4، قم، انتشارات اسماعیلیان 1415هـ.
19. الرازي، فخر الدین، التفسیر الکبیر(مفاتیح الغیب)، ط3، د.مک، د.ت.
20. الراغب الإصفهانی، حسین بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، تحقیق داود صفوان عدنان، ط1، بیروت - دمشق، دار القلم - الدار الشامیة، 1412هـ.
21. الزمخشری، محمود بن عمر، الکشاف عن حقائق التنزیل وعیون الأقاویل، مکتبه ومطبعه مصطفی البابي الحلبي وأولاده - مصر، عباس و محمد محمود الحلبي وشرکاهم – خلفاء، 1966م.
22. السمرقندی، نصربن محمد، تفسیر السمرقندی، تحقیق عمر عمروی، بیروت، دارالفکر، 1416 هـ.
23. السیوطی، جلال الدین، الدر المنثور فی تفسیر المأثور، قم، کتابخانه آیة الله مرعشی نجفی، 1404 هـ.
24. الشوکانی، محمد بن علی، فتح القدیر، ط1، بیروت، دار ابن کثیر-دارالکلم الطیب، 1414هـ.
25. الشیخ الطوسي، محمد بن حسن، تفسیر التبیان، تحقیق أحمد حبیب قصیر العاملي، ط1، د.مک، مکتب الإعلام الإسلامي، 1409هـ.
26. الطباطبائي، محمد حسین، تفسیر المیزان، قم، منشورات جماعه المدرسین في الحوزه العلمیه، د.تا .
27. الطبرسي، فضل بن حسن، تفسیر مجمع البیان، تحقیق وتعلیق: لجنه من العلماء والمحققین الأخصائیین، ط1، بیروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1995م.
28. الطبري، محمد بن جریر، جامع البیان، تقدیم: الشیخ خلیل المیس/ ضبط وتوثیق وتخریج: صدقي جمیل العطار، بیروت، دار الفکر للطباعه والنشر والتوزیع، 1995م.
29. الفراء، یحیی بن زیاد، معاني القرآن، ط1، مصر، دارالمصریة للتألیف و الترجمة، 1980م.
30. الفیض الکاشانی، ملا محسن، تفسیر الصافی، تحقیق حسین اعلمي، ط2، طهران، انتشارات الصدر، 1415 هـ.
31. القرطبي، محمد بن احمد، تفسیر القرطبي، دار إحیاء التراث العربي، بیروت، 1985م.
32. القمی، علی بن ابراهیم، تفسیر قمی، تحقیق سید طیب موسوی جزایری، ط4، قم، دار الکتاب، 1367ش.
33. الکاشانی، ملا فتح الله، تفسیر منهج الصادقین فی الزام المخالفین، طهران، کتابفروشی محمد حسن علمی، 1336ش.
34. الکلیني، محمد بن یعقوب، الکافي، تصحیح: علي اکبر غفاري، ط3، دار الکتب الاسلامیه، طهران، 1367ش.
35. المظهری، محمد ثناءالله، التفسیر المظهری، ط1، باکستان، مکتبة رشدیه، 1412 هـ.
36. المغنیة، محمد جواد، التفسیر الکاشف، طهران، دار الکتب الاسلامیه، 1424 هـ.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

37. مقاتل، ابن سـليمان بلخي، تفسـير مقاتل، تحقيق عبدالله محمود شـحاته، ط1، بيروت، دار إحياء التراث، 1423 هـ.

38. النسـفى، عبد الله بن احمد، تفسـير النسـفى (مدارك التنزيل و حقايق التاويل)، ط1، بيروت، دار النفائس، 1416 هـ.

39. الواحدى النيشابورى، على بن احمد، الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز، ط1، بيروت، دار القلم، 1415 هـ.

سـيلان، عباس إسـماعيل (2024)، مُسـتجدات التّفسـير الدّلاليّ في القرآن الكريم بين معطيات العلم الحديث والكفاءة الإعلاميَّة النّصّيّة (إنموذجاً)، مجلة واسط للعلوم الانسانية والاجتماعية، vol, 20 No.56 .

DOI: https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol20.Iss56.492

1. Ibn Abi Hatim Al-Razi, Abdul Rahman bin Muhammad, Al-Jarh wal-Ta'deel, 1st edition, Al-Hind, edition of the Council of the Ottoman Encyclopedia in Hyderabad, Al-Dakkan - Beirut, Dar Revival of Arab Heritage, 1271 AH.

2. Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman bin Ali, Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir, Abd al-Razzaq al-Mahdi, 1st edition, Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi, 1422 AH.

3. Ibn Ashour, Muhammad bin Taher, Al-Tahrir wa Al-Tanwir, 1st edition, Beirut, History Foundation, D. Ta.

4. Ibn Attiya, Abd al-Haqq bin Ghalib, Al-Muharrar Al-Wajeez, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1413 AH.

5. Ibn Faris, Ahmed, Dictionary of Language Standards, edited by Abdul Salam Muhammad Haroun, D.M.K., Dar Al-Fikr, D.T.A.

6. Ibn Kathir, Ismail bin Amr, Interpretation of the Great Qur'an, edited by Muhammad Hussein Shams al-Din, 1st ed., Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Publications of Muhammad Ali Baydoun, 1419 AH.

7. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, Lisan al-Arab, edited by Jamal al-Din Mir Damadi, 3rd ed., Beirut, Dar Al Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Dar Sadir, 1414 AH.

8. Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf, Al Bahr Al Muhit in Interpretation, edited by Sidqi Muhammad Jamil, Beirut, Dar Al Fikr, 1420 AH.

9. Abu al-Futuh al-Razi, Hussein bin Ali, Rawd al-Janan and Ruh al-Janan in the Interpretation of the Qur'an, edited by Muhammad Ja'far Yahaqi-Muhammad Mahdi Naseh, Mashhad, Islamic Studies Institute of Astan Quds Razavi, Mashhad. 1408 AH.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

10. Al-Alusi, Shihab al-Din Mahmoud, Ruh al-Maani fi Tafsir al-Quran al-Azeem, 1st ed., Beirut, Dar al-Fikr, 1414 AH.

11. Al-Bahrani, Sayyid Hashim bin Sulayman, Al-Burhan fi Tafsir al-Quran, edited by the Department of Islamic Studies, Al-Ba'tha Foundation - Qom, 1st ed. , Tehran, Bonyad Ba'ath, 1416 AH.

12. Al-Baghdadi, Ali bin Muhammad, The Core of Interpretation in the Meanings of Revelation, edited by Muhammad Ali Shahin, 1st ed., Beirut, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1415 AH.

13. . Al-Baydawi, Abdullah bin Omar, Anwar Al-Tanzil And the Secrets of Interpretation, edited by Muhammad Abd al-Rahman al-Mar'ashli, 1st ed., Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1418 AH.

14. Al-Tha'alabi, Abd al-Rahman bin Muhammad, Al-Jawahir al-Hasan fi Tafsir al-Qur'an, edited by Sheikh Muhammad Ali Moawad and Sheikh Adel Ahmed Abd al-Mawjoud, 1st edition, Beirut, Dar Ihya' al-Tarath al-Arabi, 1418 AH.

15. Al-Thaalabi, Abu Ishaq Ahmad bin Ibrahim, Al-Kashf wa Al-Bayan fi Tafsir Al-Qur'an, 1st edition, Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1422 AH.

16. Al-Haqqi Al-Barosoi, Ismail, Tafsir Ruh Al-Bayan, 1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr, D.T.

17. Al-Hawi, Saeed, Al-Asas fi Al-Tafsir, Cairo, Dar Al-Salam, 1405 AH.

18. Al-Huwaizi, Abd Ali bin Jumah, Tafsir Nour al-Thaqalayn, 4th edition, Qom, Ismailian Publications, 1415 AH.

19. . Al-Razi, Fakhr al-Din, Al-Tafsir Al-Kabir (Mafatih Al-Ghayb), 3rd edition, Dr. M.K., D.T.

20. . Al-Raghib Al-Isfahani, Hussein bin Muhammad, The Vocabulary of the Words of the Qur'an, edited by Dawud Safwan Adnan, 1st ed., Beirut - Damascus, Dar Al-Qalam - Dar Al-Shamiya, 1412 AH.

21. Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Omar, Al-Kashshaf on the Truths of Revelation and the Sources of Sayings, Mustafa Library and Printing Press Al-Babi Al-Halabi and his sons - Egypt, Abbas and Muhammad Mahmoud Al-Halabi and their partners - successors, 1966 AD.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

22. . Al-Samarqandi, Nasr bin Muhammad, Al-Samarqandi's Interpretation, edited by Omar Amrwi, Beirut, Dar Al-Fikr, 1416 AH.

23. . Al-Suyuti, Jalal al-Din, Al-Durr al-Manthur fi Tafsir al-Ma'thur, Qom, Library of Ayatollah Marashi Najaf, 1404 AH.

24. Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali, Fath al-Qadir, 1st ed., Beirut, Dar Ibn Kathir-Dar al-Kalim al-Tayyib, 1414 AH.

25. . Sheikh Al-Tusi, Muhammad bin Hassan, Tafsir Al-Tibyan, edited by Ahmad Habib Qasir Al-Amili, 1st ed., D.M.K., Islamic Media Office, 1409 AH.

26. . Al-Tabataba'i, Muhammad Hussein, Tafsir Al-Mizan, Qom, Publications of the Group of Teachers in the Seminary , D.T.

27. . Al-Tabarsi, Fadl bin Hassan, Tafsir Majma' al-Bayan, investigation and commentary: a committee of scholars and specialist investigators, 1st ed., Beirut, Al-A'lami Foundation for Publications, 1995 AD.

28. . Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, Jami' al-Bayan, Introduction: Sheikh Khalil al-Mais/ Editing, Documentation and Graduation: Sidqi Jamil al-Attar, Beirut, Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1995.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

29. Al-Farra', Yahya bin Ziyad, Meanings of the Qur'an, 1st ed., Egypt, Dar Al-Masryia for Authorship and Translation, 1980.

30. . Al-Faydh Al-Kashani, Mulla Mohsen, Al-Safi Interpretation, edited by Hussein Alami, 2nd ed., Tehran, Al-Sadr Publications, 1415 AH.

31. . Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad, Al-Qurtubi's Interpretation, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut , 1985 AD.

32. . Al-Qummi, Ali bin Ibrahim, Qummi Interpretation, edited by Sayyid Tayeb Mousavi Jazayeri, 4th ed., Qom, Dar Al-Kitab, 1367 AH.

33. . Al-Kashani, Mulla Fat'hollah, Interpretation of the Method of the Truthful in Obligating the Opponents, Tehran, Kitab Farooshi Muhammad Hasan Alami, 1336 AH.

34. Al-Kulayni, Muhammad ibn Ya'qub, Al-Kafi, Edited by: Ali Akbar Ghaffari, 3rd ed., Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, Tehran , 1367 AH.

35. Al-Mazhari, Muhammad Thanaullah, Al-Mazhari Interpretation, 1st ed., Pakistan, Rushdieh Library, 1412 AH.

36. Al-Mughniyyah, Muhammad Jawad, Al-Kashf Interpretation, Tehran, Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, 1424 AH.

37. . Muqatil, Ibn Sulayman Balkhi , Muqatil's Interpretation, edited by Abdullah Mahmoud Shahata, 1st ed., Beirut, Dar Ihya Al-Turath, 1423 AH.

38. . Al-Nasafi, Abdullah bin Ahmad, Al-Nasafi's Interpretation (Madarik Al-Tanzil and the Truths of Interpretation), 1st ed., Beirut, Dar Al-Nafayes, 1416 AH.

39. . Al-Wahidi Al-Nishaburi, Ali bin Ahmad, Al-Wajeez in the Interpretation of the Noble Book, 1st ed., Beirut, Dar Al-Qalam , 1415 AH.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية